

إشكالية المحل في جريمة التزوير المعلوماتي

تأليف

د. مفيد نايف تركي

مدرس القانون الجنائي

كلية القانون – جامعة الأنبار

إشكالية المحل في جريمة التزوير المعلوماتي

مدرس القانون الجنائي

كلية القانون – جامعة الأنبار

الملخص:

يطوي هذا البحث بين ثناياه أحد المشاكل الأساسية التي تحول دون تطبيق قانون العقوبات بنصوصه التقليدية على جريمة التزوير المعلوماتي على الرغم من توافر اغلب عناصر جريمة التزوير اغلب عناصر جريمة التزوير التقليدية في هذا النوع من الجرائم، وتتمثل هذه المشكلة في الوثيقة المعلوماتية محل جريمة التزوير المعلوماتي.

وهذه الدراسة محاولة جادة لحا هذه الإشكالية من خلال بيان مفهوم الوثيقة المعلوماتية وتمييزها عما يختلط معها من مفاهيم كالبرامج والبيانات، وتحديد مدى صلاحية الوثيقة المعلوماتية لوصف المحرر في جريمة التزوير التقليدية من حيث توافر شرطي الإثبات والكتابة، ومدى الحاجة إلى إصدار تشريع خاص يعالج هذا الموضوع.

Abstract

This research deals with one of the main problems which prevents the application of the traditional texts of penal law (code) against the crime of the information

forgery in spite of the existence or availability of the most elements of the crime of the traditional forgery in this kind of crimes.

This study is a serious attempt to settle this problem by defining the concept of the information document and distinguishing it from other concepts like programs and data. Also this study is an attempt to determine the reliability of the information document to describe document in the traditional crime of forgery in terms of the presence of the confirmation conditions and to determine the need to issue specific legislation handling this problem.

المقدمة

أهمية الموضوع

لا يخفى على أحد اليوم، الدور الكبير والخطير في نفس الوقت الذي يقوم به الحاسب الآلي، والذي اقتحم مافة المجالات، واصبح يجري من خلاله كم هائل من العمليات ذات الآثار القانونية الهامة والخطيرة بحيث أصبح أمر مواكبة التطورات التي تصيب الحاسب والانترنت، أمر لا مفر منه فهو واقع مفروض علينا شئنا أم أبينا. فالأفراد في معاملاتهم الخاصة حريصين على التعامل مع الحاسب واعتماده في معاملاتهم بصورة أساسية يمكن معها القول إن جهاز الحاسب الآلي يقاسم الإنسان حياته في نهاره وليله ونومه ويقظته.

ومن الطبيعي أن يكون لكل تطور انعكاساته على المستوى القانوني بصفة عامة في إطار القانون الجنائي على وجه الخصوص، وعند ذاك ينصب جُل اهتمام الباحث في البحث عن الحل للمشاكل القانونية التي يفرزها التطور العلمي، ولعل موضوع بحثنا يُعد من المشاكل التي لايسعفنا القانون العقابي بنصوصه التقليدية من إيجاد الحل المناسب لها لاسيما وإننا في إطار هذا القانون لا نريد أن نضحى بمبدأ أساسي من مبادئ القانون الجنائي وهو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، من أجل البحث عن الحل القانوني لهذه المشكلة أو تلك.

مشكلة البحث

لعل من ابرز الانعكاسات السلبية لهذا التطور العلمي، التلاعب بالبيانات والمعلومات المخزنة في الحاسب الآلي عن طريق تغيير الحقيقة فيها، وهذا ما أدى إلى ظهور مفهوم حديث للتزوير يسمى بـ (التزوير المعلوماتي) الذي يعرف بأنه (أي تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي بقصد الغش، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للمصلحة العامة أو لشخص من الأشخاص).

وإذا كانت أركان جريمة التزوير التقليدية من الممكن تحقق بعضها في التزوير المعلوماتي، فان عناصر أخرى قد لا يدخلها القانون الجنائي بنصوصه التقليدية في البيان القانوني لجريمة التزوير المعلوماتي، فمن الممكن تحقق عنصر تغيير الحقيقة كأحد عناصر الركن المادي في جريمة التزوير التقليدية، بأبدال الحقيقة بما يخالفها، ومن الممكن أيضاً أن يتم التزوير المعلوماتي بذات الطرق التي تتم بها جريمة التزوير التقليدية سواء تمثل ذلك في التزوير المادي أم التزوير المعنوي، وكذلك الحال بالنسبة لركن الضرر.

لكن تبقى المشكلة الأساسية في مدى تحقق وصف المحرر - وهو المحل التقليدي لجريمة التزوير - بالنسبة لمخرجات الحاسب الآلي، فهل تتوافر في هذه المخرجات أو ما يسمى (بالوثيقة المعلوماتية) - وهي محل التزوير المعلوماتي - ذات الشروط التي يجب توافرها في المحرر؟ وهل تكون للمحرر المعلوماتي - إن صحة التسمية - حجية قانونية في الإثبات لا سيما وأنه يفترض في كل محرر أن يكون صالحاً لإثبات حقاً ما إنشاء مركز قانوني.

للإجابة على هذه الاسئلة جاء بحثنا لهذا الموضوع في ثلاث مباحث نخصص الأول منها لبيان الوثيقة المعلوماتية من حيث تعريفها وبيان طبيعتها وتمييزها عما قد يختلط معها من مفاهيم أخرى كالبرامج والبيانات. أما المبحث الثاني فسيكون مثار البحث في بيان مدى صلاحية الوثيقة المعلوماتية لان تكون محلاً لجريمة التزوير ومن خلاله سنبين ماهية المحرر في جريمة التزوير التقليدية، ومدى انطباق وصف المحرر على الوثيقة المعلوماتية. أما المبحث الثالث فسنخصصه لضرورة وجود

النص الخاص لتجريم التزوير في الوثيقة المعلوماتية مستعرضين من خلال ذلك
تجربة المشرع الفرنسي في معالجة مثل هذا النص.

المبحث الأول

مفهوم الوثيقة المعلوماتية

إذا كان يشترط لتحقيق جريمة التزوير أن يتم تغيير الحقيقة في محرر يمثل الثقة العامة لدى الناس. فان التزوير المعلوماتي يشترط فيه أيضاً لكي يُعد فعلاً خاضعاً لنصوص القانون الجنائي أن ينصب تغيير الحقيقة فيه على محلٍ تتوافر فيه كل عناصر المحرر التقليدي وهذا المحرر المعلوماتي أطلق عليه (الوثيقة المعلوماتية) ولحدثة هذا المصطلح سنحاول في هذا المبحث أن نبين تعريف الوثيقة المعلوماتية كمطلب أول وبيان طبيعة هذه الوثيقة في مطلب ثان، وحيث قد يختلط مفهوم الوثيقة المعلوماتية مع مصطلحات أخرى سنخصص المطلب الثالث للتمييز بين الوثيقة المعلوماتية والبرامج من جهة، والوثيقة المعلوماتية والبيانات من جهة أخرى.

المطلب الأول

تعريف الوثيقة المعلوماتية

عُرفت الوثيقة المعلوماتية أو الوثيقة المعالجة معلوماتياً بأنها ((كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات وقد سجلت عليه معلومات معينة سواء أكان معداً للاستخدام بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو مشتقاً من هذا النوع))^(١).

وبحسب هذا التعريف، فإن التزوير المعلوماتي ينصرف إلى إمكانية وقوعه سواء تمثلت مخرجات الحاسب الآلي في صورة رقمية أو بيانات أو معلومات معالجة عن طريق الحاسب الآلي شرط انفصالها على شرائط أو تسجيلات مغناطيسية أو على شرائط F - D أو أقراص مدمجة C.D^(٢).

١. د. عبد الفتاح بيومي حجازي - النطاو القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية - الكتاب الثاني - الحماية الجنائية والمعلوماتية لنظام الحكومة الإلكترونية - ط ١ - دار الفكر الجامعي - ٢٠٠٣ - ص ١٩٢.

٢. د. عبد الفتاح بيومي حجازي - الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت - دار الكتب القانونية - ٢٠٠٤ - ص ١٥٤.

وعُرفت الوثيقة المعلوماتية أيضاً بأنها ((أي مخرجات كمبيوتر سواء كانت مخرجات ورقية تنتجها الطابعات أو الراسم أو كانت مخرجات لا ورقية أو إلكترونية كالأشرطة المغناطيسية والأقراص المغناطيسية والمصغرات الفيلمية أو غيرها من الأشكال غيرالتقليدية للتكنولوجيا التي تتوافر عن طريق الوصول المباشر أم كانت مجرد عرض لهذه المخرجات المعالجة بواسطة الكمبيوتر على الشاشة الخاصة به ((^(٣).

ومن استقرار هذه التعريفات نجد أن الأول يعطي للوثيقة المعلوماتية مفهوماً ضيقاً فيقصرها فقط على مخرجات الحاسب الآلي سواء اتخذت صورة الديسك Disk أو الشرائط الممغنطة.

في حين نجد أن التعريف الثاني يعطي مفهوماً أوسع للوثيقة المعلوماتية بحيث تشمل كل مخرجات الحاسب الآلي ورقية كانت أم غير ورقية بل يمتد هذا التعريف ليشمل المخرجات المعالجة بواسطة الحاسب الآلي التي يتم عرضها على الشاشة.

ويجد المفهوم الضيق للوثيقة المعلوماتية صدها عند جانب من الفقه الجنائي^(٤) الذي يذهب إلى وجوب التفرقة بين تبديل أو تغيير المعلومات أو الأوامر المخزنة في ذاكرة الحاسب أو المدخلة في البرنامج هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إثبات هذه المعلومات الكاذبة في الأوراق والمستندات الصادرة عن الحاسب الآلي والتي يتحقق فيها وصف المحرر، وتتمتع من ثم بحماية القانون لها حسب نصوص التزوير باعتبارها معدة للتداول بين الأفراد، تثبت لهم معنى معين وفائدة معينة كشهادة بيان حالة تصدر بعد معالجة المعلومات بصورة معينة أو إيصال من أحد البنوك أو كشف حساب لأحد العملاء وغير ذلك من الأوراق والمستندات.

٣. نفس المصدر - ص ١٦٣.

٤. د. عمر الفاروق الحسيني - لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة الآلية للمعلومات - بحث مقدم إلى مؤتمر (القانون والكمبيوتر والانترنت) - جامعة الإمارات - ٢٠٠٠ - ص ٨٣، أشار إليه د. عبد الفتاح بيومي - النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية مصدر سابق - ص ١٨٣.

وع ذلك يرى الجانب الفقهي القائل بهذا الرأي أن التفرقة مابين المعلومات المخزنة في ذاكرة الحاسب وما بين تلك التي طبعت على دعامة أو مستند، والقول بوقوع التزوير في الثانية دون الأول عند تغيير الحقيقة فيها، هي تفرقة تحكيمية، كما أن التزوير لم يقع استقلالاً بل وقع نتيجة التلاعب في المعلومات المخزنة.

لذا نرى أن يأخذ بالمعنى الواسع للوثيقة المعلوماتية بحيث تشمل ما هو مخزون في ذاكرة الحاسب الآلي إذا ما تم عرضها على الشاشة إضافة إلى المعلومات المطبوعة على أي دعامة أو مستند منفصل عن نظام المعالجة الآلية، لان استبعاد المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي من مفهوم الوثيقة المعلوماتية ومن ثم عدم تحقق التزوير عن طريق التلاعب في هذه المعلومات أو البيانات أمر بالغ الخطورة ففج يتم التلاعب في البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي في حالة اعتماد - نظام آلي مؤقت - في شبكة الحاسب الآلي إذ لا تظهر المعلومات إلى حيز الوجود في صورة أوراق أو دعامات كشرط ممغنط أو قرص مدمج، وذلك في المعاملات الإلكترونية (المؤتمتة)^(٥) يتم التعامل عن طريق (وسيط إلكتروني مؤتمت) عبارة عن برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كلياً أو جزئياً دون إشراف شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له، وبمعنى آخر فإن التدخل البشري في إنجاز المعاملة وتدوين البيانات والمعلومات هو أمر غير وارد، وإنما يقوم الحاسب الآلي المجهز ببرنامج خاص بالتعامل مع حاسب إلى آخر مزود بذات البرنامج أو برنامج آخر، وإنجاز تصرف معين يترتب عليه آثار قانونية كطلب توريد بضاعة أو تحويل حساب فلو تدخل زيد من الناس وقام بالتلاعب في برنامج الحاسب الآلي لأمر الذي يؤدي إلى تمام المعاملة أو العقد أو التصرف بشكل مخالف للحقيقة فإن هذه الواقعة

٥. يقصد بالمعاملات الإلكترونية المؤتمتة وفقاً لاحكام قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ المادة الثانية ((معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية، والتي لا تكون فيها هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي، كما في السياق العادي لإنشاء وتنفيذ العقود والمعاملات)).

لا تعد تزوير إذا ما أخذنا بالمفهوم الضيق للوثيقة المعلوماتية، وهو أمر يصعب التسليم به في ظل التقدم التكنولوجي ومن شأنه إهدار الحقوق وإفلات المجرم المعلوماتي من العقاب.

ومع ذلك نرى أن مثل هذا الأمر بحاجة إلى وضع نص تشريعي يغنيننا عن هذا الاجتهاد، وعن اللجوء إلى نصوص التزوير التقليدية التي قد لاتفي بالحماية الجنائية المطلوبة.

عليه فإننا عندما نتحدث عن الوثيقة المعلوماتية التي تكون محلاً للتزوير المعلوماتي فإنه يجب تحديدها وذلك بإخراج العدد والآلات وما إليها كأجهزة الحاسب الآلي والطابعات إذ هذه لا يتحقق لها وصف المحرر، ولذلك فإن كافة مكونات الجانب الإداري لنظام معالجة المعلومات آلياً لا ينطبق عليه وصف المحرر وبالتالي لا يمكن تزويرها وإن كان تغيير البيانات والأرقام الثابتة عليها تخضع لنصوص تجريم أخرى مثل تقليد العلامات والغش التجاري وغيرها.

المطلب الثاني

طبيعة الوثيقة المعلوماتية

إن الجانب الفقهي الذي تحدث عن الوثيقة المعلوماتية بوصفها محلاً للتزوير المعلوماتي انقسم في رأيه لها^(٦)، فالبعض تناولها من وجهة نظر مادية بمعنى انه تناول الوثيقة المعلوماتية من جانبها المادي دون النظر إلى محتواها الفكري أو المعنوي.

والبعض الآخر أضفى عليها طبيعة معنوية، فالوثيقة المعلوماتية - حسب هذا الرأي - تتصرف إلى المعلومات والبيانات المثبتة في الأجسام المادية التي تكون معدة لاستقبال المعلومات عن طريق طبعتها بصورة أو بأخرى بشرط أن تكون قد سجلت عليه المعلومات بأحد أساليب المعلوماتية.

٦. ينظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي - النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية -

ص ١٩١-١٩٢. د. عمر الفاروق الحسيني - مصدر سابق - ص ٨٢.

وان النظر إلى الوثيقة المعلوماتية من جانبها المعنوي - أي من حيث مضمونها أو ما أثبت فيها - جعل البعض^(٧) يقرر إن التزوير في مجال المعلوماتية لا يتصور وقوعه بأحد طرق التزوير المعنوي التي لا تتحقق إلا اثناء التعبير عن الأفكار، بينما يقع التزوير في هذا المجال عن طريق الاستعانة بطرق التزوير المادي كالتقليد والتعديل والحذف والإضافة وغيرها^(٨)، مثل وضع إمضاء مزور على المستندات المعالجة ألياً عن طريق الاستخدام غير المشروع للرقم الشخصي السري للدخول وهذا ما يسمى (التوقيع الإلكتروني)^(٩).

٧. د. علي عبد القادر القهوجي - الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، بحث مقدم إلى مؤتمر (القانون والكمبيوتر والانترنت - جامعة الإمارات العربية - ٢٠٠٠ - ص ٣٨، ومابعدها - مشار إليه عند د. عبد الفتاح بيومي حجازي - مصدر سابق - ص ١٩٢.
٨. ويلاحظ انه، وبحسب نص المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي، فان التزوير وحسب الطرق التي يتم بها نوعان احدهما مادي والاخر معنوي، فالتزوير المادي هو الذي يتم بطريقة مادية تترك أثراً في مادة المحرر يمكن إدراكه بالحس وهذه الطرق: (١) وضع امضاء أو بصمة إيهام أو ختم مزورة أو تغيير إمضاء أو بصمة إيهام أو ختم صحيحة. (٢) الحصول بطرق المباغثة أو الغش على امضاء أو بصمة إيهام أو ختم لشخص لايعلم مضمون المحرر. (٣) ملء ورقة = ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير إقرار صاحب الإمضاء أو البصمة أو الختم. (٤) إجراء أي تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو الأرقام أو الصور أو المعاملات أو أي أمر آخر مثبت فيه.
- أما التزوير المعنوي، فانه يتحقق بتغيير حقيقة المحرر ومضمونه دون المساس بمادته أو شكله، ولذلك فانه لايتترك أثراً يمكن إدراكه بالحواس، وتتمثل طرقه في: (١) تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه. (٢) جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها. (٣) جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها. (٤) انتحال شخصية أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر أو إغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لاثباته..
٩. لمزيد من التفصيل حول مفهوم التوقيع الإلكتروني ينظر عمر حسن المومني - التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكتروني - دراسة قانونية وتحليلية مقارنة - دار وائل للنشر - عمان - ط ١ - ٢٠٣ - ص ٥٠ ومابعدها.

وفي الحقيقة إن إضفاء الطابع المادي أو المعنوي على الوثيقة المعلوماتية لا يعكس خلافاً في الفكر في الفكر وتعارضاً بقدر ما يعكس تكاملاً، بمعنى إن الوثيقة المعلوماتية لن تعرف سوى بالنظر إلى شقيها المادي والمعنوي لا سيما وأنه يشترط في المحرر ليعد محلاً لجريمة التزوير أن يمكن تداوله بين الناس من أجل إنشاء أو إثبات حقاً أو مركزاً قانونياً^(١٠).

المطلب الثالث

تمييز الوثيقة المعلوماتية عن البيانات والبرامج

إن التمييز بين الوثيقة المعلوماتية وبين البيانات من جهة والبرامج من جهة أخرى، يتطلب منا تحديد كل من البرامج والبيانات وهذا ما سنتناوله في فرعين وعلى التوالي.

الفرع الأول

ماهية البرامج وطبيعتها

يعد برنامج الحاسب بمثابة العمود الفقري له ولا نبالغ إذ قلنا أنه يعتبر بالنسبة للحاسب بمثابة العقل للإنسان الذي يفكر به. وبذلك يسوغ القول بأن الحاسب بدون البرنامج مجرد آلة صماء لا روح فيها ولا حياة، فالبرنامج يعمل على بث الروح والحياة في هذه المعدات والآلات الصماء، فهي بدونها تكون بلا فائدة أو عديمة الجدوى^(١١).

ولبرنامج الحاسب الآلي مدلولين أحدهما ضيق وثانيهما واسع:

المدلول الضيق

١٠. ينظر عماد محمد سلامة - الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج - ط ١ - دار وائل للنشر - ٢٠٠٥ - ص ١٧٥.

١١. ينظر د. محمد حسام محمود لطفي - الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٧ - ص ٥.

يقنصر البرنامج وفقاً لهذا المدلول على ((مجموعة التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة والتي تسمح لها بتنفيذ مهمة معينة))^(١٢).

أما المدلول الواسع

فهو يشمل بالإضافة لتعريف البرنامج وفقاً لمدلوله الضيق، التعليمات والأوامر الموجهة إلى العميل مثل بيانات استعمال البرنامج وكيفية المعالجة الإلكترونية للمعلومات أي كافة البيانات الأخرى الملحقة بالبرنامج والتي تساعد على سهولة فهم تطبيقه وهي تُعد بمثابة وصف تفصيلي له متضمنة مراحل تطبيقية وهذه البيانات عبارة عن تعليمات موجهة من المبرمج الذي يتولى إعداد البرنامج إلى العميل الذي يتعامل مع الآلة^(١٣).

وبرامج الحاسب الآلي نوعان^(١٤): برامج تشغيل وبرامج تطبيق أو تنفيذ، فبرامج التشغيل هي البرامج التي عن طريقها يتمكن الحاسب من القيام بوظائفه المحددة له، وهي بهذا المعنى تعد جزءاً من الحاسب نفسه. أما برامج التطبيق فيقصد بها البرامج المكتوبة بإحدى لغات الحاسب العالية المستوى وهي يمكن استعمالها من قبل كافة العلماء بصرف النظر عن نوع الحاسب الذي يملكونه. وتتميز هذه البرامج عن سابقتها بأنه يمكن للعميل أن يدخل أي تعديلات طفيفة عليها إذ لزم الأمر ذلك. ولكن إلا يمكن أن ينطبق مفهوم الوثيقة المعلوماتية على البرامج ومن ثم تكون محلاً للتزوير المعلوماتي لا سيما وإنا اعترفنا للمعلومات المخزنة في الحاسب بوصف المحرر (وثيقة معلوماتية) إذا ما تم عرضها على الشاشة؟

١٢. ينظر عفيفي كامل عفيفي - جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور

الشرطة والقانون - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - ٢٠٠٣ - ص ٢٦.

١٣. د. محمد حماد مرهج - الصعوبات التي تعترض تطبيق نصوص جريمة السرقة على برامج

الحاسب الآلي - مجلة الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة

والقانون - العدد (٢٠) - كانون الثاني ٢٠٠٤ - ص ٦٥.

١٤. عفيفي كامل عفيفي - المصدر السابق - ص ٢٦-٢٧.

بيننا إن البرامج نوعان برامج تشغيل وبرامج تطبيق، وما دام إن برامج التشغيل تقتصر مهمتها على تمكين الحاسب الآلي من القيام بوظائفه المحددة له، فلا يمكن أن تكون محلاً للتزوير.

أما بالنسبة لبرامج التطبيق، فقد يبدو للوهلة الأولى انه من الممكن أن تكون محلاً للتزوير، فمن الممكن التلاعب في البرنامج مما يؤدي إلى إعطاء معلومات غير صحيحة في المحرر المراد استخراجها من الحاسب الآلي. إلا إن انتفاء الصفة المادية عن البرنامج تقف عائقاً أمام صلاحيته لأن يكون محلاً لجريمة التزوير، إذ يشترط أن يتسم المحرر بالمادية لكي يمكن أن يكون دليلاً في الإثبات، وهذا ما يتطلب أن يكون قابلاً للتداول بين الناس^(١٥).

أما فيما يتعلق بالتلاعب بالبرنامج مما يؤدي إلى إعطاء معلومات تخالف الحقيقة، فتغيير الحقيقة هنا لم يكن موضوعه البرنامج وإنما انصب على المحرر الذي استخدم البرنامج وسيلة لأعداده، فالبرنامج أصبح هنا وسيلة لتغيير الحقيقة ليس إلا.

الفرع الثاني

ماهية البيانات وطبيعتها

تُعرف البيانات بأنها عبارة ((عن كلمات وأرقام ورموز وحقائق أو إحصاءات خام لا يوجد أي صلات بينها وهي صالحة لتكوين فكرة أو معرفة بمعرفة الإنسان أو الأدوات والأجهزة التي يسخرها الإنسان لذلك وهي ما تسمى بعملية المعالجة الإلكترونية))^(١٦).

١٥. وتجدر الإشارة انه على الرغم من اعتراف البعض للبرنامج بصفة المال، فانه ذلك لم يكن على أساس إسباغ صفة المادية على البرنامج بل لما له من قيمة اقتصادية. لمزيد من التفصيل ينظر د. محمد حماد مرهج - مصدر سابق - ص ٦٩ وما بعدها.

١٦. يعرف نظام المعالجة الآلية للمعلومات بأنه ((مجموعة الأنشطة أو الأعمال التي تضمن تجميع ونقل وضغط وانتقاء ومعالجة وتقديم المعلومات إلى الإدارة كي يتمكن العاملون فيها وعلى مختلف مستوياتهم من القيام بوظائفهم بالشكل المطلوب، ذلك إن مهمة نظم المعلومات

وكثيراً ما تستخدم البيانات كمرادف للمعلومات رغم الاختلاف في المعنى والمفهوم والدلالة فالمعلومة تعني في اللغة تعلم الشيء أي معرفته، واصطلاحاً تعني المعنى المستنتج من البيانات حسب ما جرى عليه العرف والخبرة^(١٧). وهي تعني أيضاً بيانات تم تحليلها وتفسيرها بمعالجتها لتمكين ذوي الشأن من الحكم على الظواهر والمشاهدات فهي المادة الخام التي يتم تشغيلها للاستفادة منها ونتاج منها المعلومات.

والبعض يقول إن البيانات هي المعطيات المتصلة لجهة ما، والمعلومة هي المعنى هي المعنى المستخلص منها بعد معالجتها فالبيانات هي المدخلات للحاسب الآلي وهي ذات طبيعة معنوية وإنها غير قابلة للاستنتاج فليس لها قيمة بخلاف المعلومة فإنه يشترط فيها صفة الابتكار والاستحواذ والاستنتاج ولها قيمة اقتصادية فالمعلومة المستقلة عن دعائها المادية قابلة للاستحواذ ولها قيمة في السوق بصرف النظر عن طبيعتها غير المادية كما يقول الأستاذ Catala^(١٨).

هي تزويد أي منظمة إدارية بالكمية الكافية من البيانات والمعلومات الصحيحة والدقيقة ((لمزيد من التفصيل ينظر د. عمرو أحمد حسبو - حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠ - ص ٣٨ وما بعدها.

١٧. د. هشام محمد فريد - قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات - مكتب الآلات الكاتبة - أسيوط - ١٩٩٥ - ص ٧ أشار إليه عفيفي كامل عفيفي - مصدر سابق - ص ٢٩.

١٨. د. هشام محمد فريد رستم - قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات - مشار إليه عند عفيفي كامل عفيفي - مصدر سابق - ص ٣٠.

المبحث الثاني

مدى صلاحية الوثيقة المعلوماتية لان تكون محلاً لجريمة التزوير

إن بيان صلاحية أو عدم صلاحية الوثيقة المعلوماتية لان تكون محلاً لجريمة التزوير، يفرض علينا بداية توضيح ماهية المحل في جريمة التزوير التقليدية، بعبارة أخرى ما الشروط التي يتطلبها القانون في المحرر لكي يصلح أن يكون محلاً لجريمة التزوير ومن ثم نبين مدى انطباق وصف المحرر بمفهومه التقليدي على الوثيقة المعلوماتية. وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث الذي يتوزع إلى مطلبين نخصص الأول منهما لماهية المحرر في جريمة التزوير التقليدية ونبين في الثاني مدى انطباق وصف المحرر على الوثيقة المعلوماتية.

المطلب الأول

ماهية المحرر في جريمة التزوير التقليدية

من المسلم به إن كل تغيير للحقيقة لا يعد تزويراً إلا إذا حصل في وثيقة أو سند أو أي محرر آخر، فيخرج بذلك كل تغيير في الحقيقة بقول أو فعل من نطاق جريمة التزوير إذا لم ينصب في محرر. فما هو يا ترى المقصود بالمحرر؟

أولاً / تعريف المحرر

لقد قيلت بصدد تحديد المقصود بالمحرر تعريفات عدة منها ((كل مسطور يتضمن علامات تعطي معنى متكاملًا لمجموعة من المعاني والأفكار الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين))^(١٩). ويعرف أيضاً بأنه ((كل مسطور مكتوب ويتضمن علامات تعطي معنى مفهوم ومتربط))^(٢٠).

وأياً ما كان تعريف المحرر فإن هذا الأخير لا يأخذ مفهومه الحقيقي بعده محلاً لجريمة التزوير إلا إذا تضمن عنصرين أحدهما شكلي والآخر موضوعي.

١٩. د. محمد زكي أبو عامر، د. علي عبد القادر القهوجي - القانون الجنائي (القسم الخاص (- الدار الجامعية - الإسكندرية - ١٩٨٨ - ص ٤٢٨.

٢٠. د. أحمد حسام طه تمام - الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠ - ص ٣٩٠.

ثانياً / عناصر المحرر

يترتب على التعريفات السابقة انه يشترط في المحرر أن يتضمن عنصرين:

١- **العنصر الشكلي:** يتحقق العنصر الشكلي في المحرر إذا كان مكتوباً وله مصدراً ظاهراً.

أ- **الكتابة:** يلزم أولاً في المحرر الذي يصلح محلاً لجريمة التزوير أن يتخذ شكل (الكتابة) أو العبارات الخطية، وعلى هذا الأساس لا يدخل في معنى المحرر كل ما هو غير مكتوب كالعداد الحاسب لإستهلاك الكهرباء أو المياه أو الغاز أو الماركات^(٢١).

ولا يشترط لغة معينة في كتابة المحرر، فقد يكون بلغة وطنية أو أجنبية حديثة أو قديمة، عامة أو تخصيصية مفهومة للكافة أو لفئة محدودة من الناس ويتسع مفهوم الكتابة ليشمل كل علامة أو رمز ينتقل به المعنى من شخص إلى آخر سواء أكانت هذه الكتابة مكونة من حروف أم من علامات اصطلاحية متفق عليها ولو لم تكن من نوع الحروف المعروفة بالأرقام ورموز الشفرة ورموز الاختزال^(٢٢). وهذا ما ينطبق على البيانات الموجودة على الحاسب الآلي فهي عبارة عن لغة خاصة بالحاسب الآلي.

ولا عبرة أيضاً بالمادة التي سطرت عليها الكتابة فقد تكون من ورق أو من خشب أو جلد أو اسطوانات أو ديسكات ما دامت تتمتع هذه المادة بسمه الثبات.

ب- **مصدر المحرر:**

يلزم ثانياً لتحقيق العنصر الشكلي في المحرر أن يكون مصدره ظاهراً فيه، فإذا استحال تحديد مصدر المحرر انتفت عن الكتابة صفة المحرر الذي يصلح محلاً لجريمة التزوير.

ومصدر المحرر ليس بالضرورة من خطه بيده أو تولى طبعه وإنما هو من عبر عن مضمونه واتجهت إرادته إلى الإرتباط به، وتقريباً على ذلك يكون مصدر

٢١. د. محمد زكي أبو عامر، د. علي عبد القادر القهوجي - المصدر السابق - ص ٤٢٩.

٢٢. ينظر أستاذنا الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)

- مطبعة الزمان - بغداد - ١٩٩٦ - ص ٢٩ - ٣٠.

المحرر هو من أملاه إذا دون بواسطة الغير، وهو الأصيل إذا كان من أملاه نائباً عنه، وعليه فتنتفي صفة المحرر في كل مكتوب لا يكشف بالاطلاع عليه شخصية مصدره، فالمحرر الذي يكتب فيه على سبيل الرواية أن شخصاً معيناً مدين لأخر دون أن يظهر فيه صاحب هذه العبارة لا يصلح بأي حال محلاً لجريمة التزوير، وهذا هو حكم كل محرر مجهول المصدر كالشكوى التي تقدم من مجهول أو التظلم الذي لا يظهر فيه من صاحبه^(٢٣).

ثانياً / العنصر الموضوعي

يتمثل هذا العنصر بان يكون للمحرر مضمون، ويقصد بذلك أن يتضمن المحرر سرداً لواقعة أو تعبيراً عن إرادة أو رغبة بعبارة أخرى أن يتضمن تعبيراً متكاملًا عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة فيما بينها. وعلى ذلك تنتفي صفة المحرر في كل مكتوب لا يحتوي على هذا المضمون، فالمكتوب الذي لا يتضمن سوى اسم شخص معين وعنوانه أو توقيعه مجرداً أو تضمن عبارات أو علامات لا تحمل معنى مترابط لا يصلح أن يكون محلاً للجريمة، فينتفي التزوير في حالة الفنان الذي يرسم لوحة معينة ويوقع عليها بتوقيع فنان آخر مشهور لان هذه اللوحة خالية من المضمون الذي يجعلها محلاً في جريمة التزوير، وان جاز أن تقوم بها جريمة الغش التجاري إن توافرت أركانها^(٢٤).

ويثير العنصر الموضوعي للمحرر تساؤلاً هاماً عن الطبيعة القانونية للصورة الموجودة في محرر، فهل تعد جزء من المحرر أم لا لاسيما وان هناك تيار فقهي ينفي عن الصورة صفة المحرر^(٢٥)؟

٢٣. د. فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) - دار النهضة العربية -

١٩٨٨ - ص ٢٥٥.

٢٤. د. جميل عبد الباقي الصغير - القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة - الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي - دار النهضة العربية - ط ١ - ١٩٩٠ - ص ١٦٦ وما بعدها.

٢٥. ينظر د. محمد زكي أبو عامر، د. علي القهوجي - مصدر سابق - ص ٤٣٣، وينظر

أيضاً د. جميل عبد الباقي الصغير - مصدر سابق - ص ١٦٧.

إن الإجابة على هذا التساؤل له أهمية كبرى في موضوعنا لاسيما وإنما لا نستبعد وقوع التزوير المعلوماتي عن طريق تغيير الصورة ما دام يترتب عليها إثبات حق أو اثر قانوني معين^(٢٦).

ووفقاً لنص المادة (٢٨٧ ف ١/د) فإن الصورة لا تعد في ذاتها محرراً وإنما يعاقب على وصفها باعتبارها تزويراً إذا كانت جزءاً مكملاً لمحرر على تقدير إن استبدالها يؤدي إلى تغيير في حقيقة معناه أو مضمونه، ولذلك فمن ينزع صورة من إطارها ويضع في داخله صورة أخرى مكانها لا يرتكب تزويراً ولو قصد بذلك أن يخدع غيره.

إلا أنه يتعين توافر عدة شروط لتجريم الفرض الخاص بتزوير الصورة وهي^(٢٧):

أولاً: أن يكون وجود الصورة لازماً في المحرر بمعنى أن يكون الغرض الذي أُعد المحرر من أجله لا يمكن تحقيقه على نحو ما هو مطلوب بمجرد معرفة اسم الشخص وبياناته، بل لابد من بيان شكله وهيئته كما في البطاقات الشخصية والعائلية ورخصة القيادة ورخصة حمل السلاح.

ثانياً: أن تكون الصورة متصلة على نحو عضوي بالمحرر وليست مرفقة به كأن تكون مندمجة فيه مثلاً ومختومة بختم كامل يغطي نصفها ويغطي النصف الآخر جزء من المحرر لان هذه الاتصال هو الذي يحقق الاندماج ويجعلها جزء من المحرر متممة ومكملة له ومتصلة به.

٢٦. فعلى سبيل المثال لو تعاقد شخص ما عن طريق الانترنت على شراء حسان من فصيلة نادرة استناداً للصورة المرفقة مع عرض البيع، وانه اقدم على الشراء نتيجة التدايس المدخل عليه بسبب هذه الصورة، فان التزوير المعلوماتي يقوم في هذه الحالة طالما إن الصورة كانت محل اعتبار في العقد ولولاها ما اقدم على هذا التعاقد، لمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي - مصدر سابق - ص ٢٠٦.

٢٧. د. واثبة السعدي - قانون العقوبات (القسم الخاص) - جامعة بغداد - كلية القانون - ١٩٨٨ - ص ٤٧.

هذا ولا يهم سواء كانت الصورة لشخص أو مجموعة أشخاص أو لألة أو دابة أو بيت أو مصنع، لان عبارة الصورة الواردة في المادة (٢٨٧ ف١/د) من قانون العقوبات العراقي جاءت مطلقة فلم يحصر الصور في صور الأشخاص وبهذا الاتجاه سار المشرع الإماراتي في المادة (٢١٦ ف١) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي بخلاف ما عليه الحال بالنسبة للمشرع المصري في المادة (٢١١) من قانون العقوبات المصري النافذ إذ قصرت تجريم التزوير للصورة على أن تكون صور أشخاص.

المطلب الثاني

مدى انطباق وصف المحرر على الوثيقة المعلوماتية

من خلال استقراء آراء الفقهاء سواء المنكرون على الوثيقة المعلوماتية صفة المحرر، ومن ثم صلاحيتها لان تكون محلاً لجريمة التزوير أم المؤيدون لذلك^(٢٨)، نجد أن هذا الجانب من الفقه أو ذاك يدور حول مشكلتين تعترضان وصف الوثيقة المعلوماتية بالمحرر:

المشكلة الأولى:

تتمثل في مدى تحقق وصف الكتابة في الوثيقة المعلوماتية وهي شرط لا غنى عنه لكي يكون المحرر محلاً لجريمة التزوير كما بينا.

والمشكلة الثانية:

تتمثل في حجية الوثيقة المعلوماتية في الإثبات، وهذا ما سيكون محل دراستنا في هذا المطلب الذي سنقسمه إلى فرعين نتناول في الأول مدى تحقق شرط الكتابة في الوثيقة المعلوماتية أما الثاني فسيكون موضوعه الحجية القانونية للوثيقة المعلوماتية.

٢٨. ينظر د. محمد سامي الشوا - ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات - دار النهضة العربية - ١٩٩٤ - ص ١٥٧ وما بعدها. د. نائلة عادل محمد فريد قورة - جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية - منشورات الحلبي الحقوقية - ط ١ - ٢٠٠٥ - ص ٥٨٥ - ٥٨٦.

الفرع الأول

مدى تحقق شرط الكتابة في الوثيقة المعلوماتية

من المسلم به وفقاً للمفهوم التقليدي إن كل سند أو وثيقة أو محرر بدون الكتابة يفقد وصفه محلاً لجريمة التزوير، وبدون الكتابة أيضاً لا يكون للسندات والمحررات أي قيمة قانونية بوصفها سنداً للإثبات.

لكن إزاء التطور العلمي الذي نشهده اليوم في مجالات الحاسب الآلي، والاعتماد عليه في الكثير من المعاملات المدنية والتجارية. نجد أن هناك ضرورة ملحة تفرض علينا التجاوز عن كثير من المفاهيم القانونية التقليدية، فالنظرية التقليدية في شتى فروع القانون لم تعد تستوعب الكثير من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية المستحدثة.

وفي إطار موضوعنا نجد أن من المحتم علينا بان ننتبى مفهوماً حديثاً للكتابة يتمثل في ترك اصطلاح الكتابة دون تحديد ليتسنى تفسيرها وفقاً للتطور التكنولوجي الهائل الذي طرأ على الكتابة إذ لم تعد مقيدة بمفهوم (الورق) التقليدي، وإنما بالتطور التكنولوجي الذي أدى إلى ظهور صناعة جديدة للورق تختلف عما هو متعارف عليه في يومنا هذا، فالغرض من اشتراط الكتابة ليس هو الكتابة بذاتها وإنما إيجاد وعاء تودع فيه المعلومات والبيانات المراد إثباتها لحفظها واستخدامها في الإثبات إذا قام بشأنها نزاع. أضف إلى ذلك أن التشريعات التي تأخذ بالمفهوم التقليدي للكتابة لم تستلزم اتباع شكل معين في كتابة السندات^(٢٩).

٢٩. د. عباس العبودي - الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان ٢٠٠٢ - ص ١٣٣. هذا وقد نجح العلماء في عدم إمكانية إدخال أي تعديل أو تغيير فيما هو مدون داخل الوثيقة المعلوماتية عن طريق استخدام برامج حاسب آلي تسمح بتحويل النص الذي يمكن تعديله أو تغييره إلى صورة ثابتة يصعب التدخل فيها وإجراء أي تعديل عليها ويسمى هذا النظام بـ document image processing. ينظر د. محمد سعد خليفة - مشكلات البيع عبر الانترنت - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٤ - ص ١٣٢.

وقد اخذ بهذا المفهوم الواسع للكتابة قانون الإثبات المدني الإنجليزي لعام ١٩٦٨ فشمّل إلى جانب السندات المكتوبة الاعتيادية، السندات الإلكترونية المستخرجة من وسائل التقدم العلمي كالحاسب، وحددت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون الشروط الواجب توافرها في السند الإلكتروني لكي تكون له نفس القيمة القانونية للسند بالمفهوم التقليدي وذلك على النحو الآتي:

١- أن يكون السند الإلكتروني قد تم الحصول عليه بصورة منتظمة.

٢- أن يكون الجهاز الذي صدر عنه السند الإلكتروني يعمل بصورة ملائمة.

٣- أن تكون البيانات قد استخرجت بطريقة اعتيادية.

وتُشبه الكتابة في السندات الإلكترونية الصورة الضوئية المستسخة عبر جهاز التصوير الإلكتروني الاعتيادي (الاستساخ) إذ حلت هذه الصورة محل الصورة الخطية في التعامل لدقتها في تصوير النسخة الأصلية لمختلف السندات، وتقوم هذه الصورة على نفس الأسس العلمية التي تقوم عليها السندات الإلكترونية، وقد عدّ قانون حفظ الوثائق رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ العراقي صورة الوثيقة التي تؤيد الدائرة المختصة تصويرها بأجهزة التصوير المصغر أو سواها. بحكم الوثيقة الأصلية بعد توثيقها بوصفها صورة طبق الأصل ويتم التعامل بها على هذا الأساس^(٣٠).

وهذا المفهوم الواسع أو المعاصر لم يقتصر على الكتابة فحسب بل شمل التوقيع أيضاً، فالتوقيع بالمعنى الواسع لا يقتصر على التوقيع التقليدي بخط اليد فحسب وإنما يشمل التوقيع الإلكتروني بالرموز أو بأية طريقة إلكترونية أخرى كالتواقيع الرقمية وهي رسائل مشفرة إلكترونياً وتحتوي ضمناً على تواقيع رقمية وترفق مع نصوص الرسائل العادية للتعرف بهوية أصل كل وثيقة^(٣١). فإذا كان التوقيع ظاهرة اجتماعية يحميها القانون، فيجب على المشرع أن لا يفرقه في الشكليات التي تحد من إرادة الأفراد في استخدام السندات الإلكترونية، وطالما أن التوقيع بوصفه إجراء يضمن صدور السند من موقعه، فإن التوقيع الإلكتروني يؤدي إلى ذات الدور

٣٠. د. عباس العبودي - المصدر السابق - ص ١٤٨ - ١٤٩.

٣١. لمزيد من التفصيل ينظر د. آلاء يعقوب - أحكام التوقيع الرقمي في القانون العراقي -

مجلة كلية الحقوق - جامعة النهدين - المجلد ٧ - العدد ١٢ - كانون الأول ٢٠٠٤.

الذي يؤديه التوقيع التقليدي، فهما لا يختلفان إلا في الوسيلة ولا يختلفان في الهدف أو الوظيفة.

وقد يثور التساؤل في مدى إمكانية التوقيع الإلكتروني أن يقوم بذات الوظيفة التي يقوم بها التوقيع التقليدي ولاسيما أن قانون الإثبات العراقي يتطلب في التوقيع أن يستوفي الشكل الذي يتطلبه القانون إذ يجب أن يكون في شكل إمضاء أو بصمة إبهام مقيدة بحضور شاهدين أو شخص مكلف بخدمة عامة.

إن التوقيع التقليدي أياً كان شكله ما هو إلا نتاج لحركة اليد، يستوي بعد ذلك أن يكون بالإمضاء أو بصمة الإبهام، فالإمضاء يكون باليد في شكل تعبير خطي والبصمة تكون بإبهام اليد، وكذلك إجراءات التوقيع الإلكتروني هي نتاج حركة اليد، فضلاً عن ذلك إن المهم ليس شكل التوقيع وإنما المهم هو جوهره والدور الذي يمثله والحكمة منه، ويؤدي التوقيع الإلكتروني عين الوظيفة والدور الذي يهدف إليه التوقيع التقليدي^(٣٢).

هذا وقد اعترفت الكثير من التشريعات العربية المعاصرة بالقيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني كقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢، والقانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠،

٣٢. د. عباس العبودي - مصدر سابق - ص ١٣٥. د. محمد سعد خليفة - مرجع سابق - ص ١٣٣. هذا وقد جرم المشرع المصري في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني في المادة (٢٣) منه تزوير التوقيع الإلكتروني، إذ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مئة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور أو قلد محرراً أو توقيعاً إلكترونياً.

والقانون البحريني للتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٢، والقانون المصري الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني لسنة ٢٠٠٤^(٣٣)

الفرع الثاني

الحجية القانونية للوثيقة المعلوماتية

إذا كنا قد تخطينا أحد العقبات الأساسية التي تعترض سبيلنا في إعطاء الوثيقة المعلوماتية وصف المحرر، بالأخذ بالمفهوم الواسع للكتابة، فإننا نكون مرة أخرى أمام عقبة أخرى لا يمكن تخطيها بسهولة تتمثل بالقوة القانونية للوثيقة المعلوماتية في إثبات التصرفات القانونية التي تتم عن طريق الحاسب الآلي.

إذ يرى جانب من الفقه انه لكي تقوم جريمة التزوير المعلوماتي فإن الوثيقة المعلوماتية لابد وان تكون معدة للإثبات على النحو يفيد علاقتها بقانون الإثبات المرتبط بتزوير المحرر، علماً بان قانون الإثبات المقصود ليس القانون الجنائي فحسب وإنما يشمل القانون المدني والقانون التجاري، أي أن الوثيقة لا تكون ذات علاقة بقانون العقوبات وأي فرع آخر في القانون الجنائي، فقد تكون وثيقة إثباتية حسب أي فرع من فروع القانون^(٣٤).

٣٣. تنص المادة السادسة من القانون البحريني للتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٢ على انه ((١) لا ينكر الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني من حيث صحته وإمكان العمل بموجبه لمجرد وروده - كلياً أو جزئياً - في شكل إلكتروني. (٢) إذا أوجب القانون التوقيع على مستند، أو رتب أثراً قانونياً على خلوه من التوقيع، فانه إذا استعمل سجل إلكتروني في هذا الشأن فان التوقيع الإلكتروني عليه يفي بمتطلبات هذا القانون. (٣) إذا عرض بصدد أية إجراءات قانونية توقيع إلكتروني مقرون بشهادة معتمدة، قامت القرينة على صحة ما يأتي ما لم يثبت العكس أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك: أ- إن التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني هو توقيع الشخص المسمى في الشهادة المعتمدة. ب- إن التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني قد وضع من قبل الشخص المسمى في الشهادة المعتمدة بفرض توقيع هذا السجل الإلكتروني...)). ولمزيد من التفصيل عن الاعتراف بالقيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني ينظر د. مدحت عبد الحليم رمضان - الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠١ - ص ٢٦ وما بعدها..

34 R. Gassin - Criminologie - précis - Dalloz - 1988 - No - 255 - 266

R. Vouin - précis du droit pénal spécial - 2ed - No. 12.

وهذا الرأي له ما يقابله في الفقه الجنائي التقليدي في مصر والعراق^(٣٥) والذي يرى إن المحرر الواقع عليه التزوير لا بد وان يكون ذات حجية بمعنى أن يكون صالحاً للتمسك به في مواجهة الغير ولذلك فان الإقرارات الفردية لا تصلح محلاً لجريمة التزوير بما تتضمنه من تغيير للحقيقة إلا إذا وقع هذا التغيير في محرر رسمي وكان مركز المقر فيه مثل مركز الشاهد، إذ أنه لا يمكن إثبات الحقيقة على وجهها الصحيح سوى عن طريق ذلك المقر كما هو الحال في شهادات الميلاد وشهادات الوفاة وعقود الزواج.

وفي نطاق القيمة الإثباتية للوثيقة المعلوماتية نجد أن الفقه الفرنسي يفرق بين مسألتين أولهما الدليل المستمد من وجود الوثيقة، وذلك أمر يخضع لقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية. والمسألة الثانية قوة الدليل في الإثبات وهي مسألة تتعلق بقواعد القانون الخاص، وبمعنى آخر فان كون الوثيقة المعلوماتية مزورة أم لا فهو أمر يخضع لقواعد أصول المحاكمات الجزائية، لكن الدليل المستمد منها على قيام التزوير هو دليل يخضع لقواعد القانون الخاص، والإثبات في نطاق القانون الخاص مختلف عنه في نطاق القانون الجنائي.

لذا سنتكلم عن صلاحية الوثيقة المعلوماتية للإثبات في نطاق كل من القانون الخاص والقانون الجنائي.

أولاً: صلاحية الوثيقة المعلوماتية للإثبات في نطاق القانون الجنائي

٣٥. ينظر في الفقه المصري د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - ١٩٧٢ - ص ٢٩٠. د. فوزية عبد الستار - مصدر سابق - ص ٢٤٩. وفي الفقه العراقي ينظر د. فخري عبد الرزاق الحديثي - مصدر سابق - ص ٢٩ - ٣٠. د. ماهر عبد شويش شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) - ط ٢ - الموصل ١٩٧٧ - ص ٢٢ - ٢٣.

في نطاق القانون الجنائي القاعدة في الدعاوى الجزائية جواز الإثبات بكافة طرق الإثبات القانونية والقيد على هذه القاعدة أن الدليل يتعين أن يكون من الأدلة التي يقبلها القانون، وهنا تظهر لنا مشكلة أهمية الاعتراف بالوثيقة المعلوماتية كدليل للإثبات في نطاق القانون الجنائي.

إلا أنه يلاحظ أن الأحكام العامة التي تحكم اليقين في الأدلة الجنائية، لا يختلف الأمر بالنسبة للوثيقة المعلوماتية، إذا يشترط في هذه الوثيقة إن تكون يقينية حتى يحكم بالإدانة لأنه لا محل لدحض قرينة البراءة وافترض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات الحاسب الآلي سواء كانت مخرجات ورقية أم إلكترونية كالأشرطة المغناطيسية والمصغرات الفيلمية وغيرها من الأشكال الإلكترونية غير التقليدية للتكنولوجيا^(٣٦).

وعلى ذلك يمكن للقاضي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات الحاسب الآلي وما يتطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة له أن يحدد قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين من عدمه وبالتالي يصل القاضي إلى يقينية هذه المخرجات بطريقتين^(٣٧):

الأولى: المعرفة الحسية من خلال معاينة المخرجات وفحصها.

الثانية: المعرفة العقلية التي يقوم بها القاضي عن طريق التحليل والاستنتاج عن طريق ربط هذه المخرجات والملابسات التي أحاطت بها، وإذا لم ينته القاضي إلى الجزم بنسبة الفعل أو الجريمة المعلوماتية إلى المتهم المعلوماتي فان عليه أن يقضي بالبراءة استناداً لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم.

٣٦. بونس عرب - حجية الإثبات بالمستخرجات الالكترونية في القضايا المصرفية - بحث متاح على شبكة الانترنت على الموقع:

[HTTP://WWW.ARABLAW.ORG/ARAB20%NET203%HTM](http://www.arablaw.org/arab20%net203%htm)

٣٧. لمزيد من التفصيل ينظر د. هلاي عبد اللة احمد - حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢.

وعلى هذا الأساس نجد أن محكمة النقض الفرنسية قضت بان أشرطة التسجيل الممغنطة التي يكون لها قيمة في الإثبات من الممكن ان تكون صالحة لان تقدم للقضاء الجنائي شرط الحصول عليها بطريقة مشروعة وان يتم مناقشتها في حضور كل الأطراف^(٣٨).

ثانياً: صلاحية الوثيقة المعلوماتية للإثبات في نطاق القانون الخاص

يرى جانب من الفقه^(٣٩) أن قواعد الإثبات المدني هي التي تحكم الفقه عندما يبحث في تقرير القيمة الإثباتية للوثيقة المعلوماتية ذلك أن المادة (١٣٤١) من القانون المدني الفرنسي والمادة (٧٧) من قانون الإثبات العراقي تنص على انه لا يقبل الإثبات إلا بالكتابة للتصرفات التي تتعدى قيمتها نسبة معينة، وقد حددت هذه القيمة في القانون المدني الفرنسي بخمسة آلاف فرنك وفي قانون الإثبات العراقي بخمسة آلاف دينار.

ولذلك فالوثيقة المعلوماتية إن توافر لها شروط الإثبات بالكتابة فلا مانع من قبولها كدليل في الإثبات المدني، حتى انه من الممكن تشبيهها بالمحررات الخاصة، إذ أن هذه الأخيرة تستمد قوتها من عناصر داخلية خاصة تتعلق بشكل المحرر، ودقة القواعد الإجرائية المتبعة في تجهيز ذلك المحرر.

إن هذه النظرة تتطلب منا التجاوز عن القواعد التقليدية في وسائل وأدلة الإثبات، نظراً لظهور أدلة إثبات حديثة كالوثيقة المعلوماتية التي يمكن الاعتراف لها بقوة إثبات كاملة طالما أنها ستؤدي ذات الغرض من الكتابة وتحقق الأمان الذي تحققه الكتابة.

لذا نجد ان المشرع الفرنسي تدخل فأصدر قانون إثبات التصرفات القانونية في عام ١٩٨٠ وعُدل نص المادة (١٣٤١) من القانون المدني فاتخذ موقفاً وسطاً إذ لم يعط للوثيقة المعلوماتية والسندات الإلكترونية حجية كاملة ولم يهدر حجيتها في

٣٨. Cass. Crim. 28 avr. 1987, BULL – Crim no 173. مشار إليه عند د. هلاي عبد

الذلة احمد – مصدر سابق – ص ٤٣ هامش (٣).

٣٩. Croz – l'apport au droit pénal à la théorie général du droit de

l'informatique- J.c.p-ed-1988 – In333.

الإثبات، وإنما أعفى من لديه سندات أو وثيقة معلوماتية مستخرجة من الحاسب الآلي من الإثبات بالكتابة، وأجاز له الإثبات بكافة الطرق العامة في الإثبات.

وصدر أخيراً القانون الفرنسي الجديد المرقم ٢٣٠ في ١٣ آذار ٢٠٠٠ آخذاً بنظر الاعتبار التطور الكبير الذي حصل في مفاهيم السندات الإلكترونية والوثائق المعلوماتية، ليمنح هذه الوثائق والسندات وضعاً قانونياً مشابهاً للسندات التقليدية، إذ نص هذا القانون معدلاً لنص المادة (١٣١٦) من القانون المدني الفرنسي - على أنه ((الأدلة الكتابية هي الأدلة التي تتخذ شكلاً كتابياً سواء كانت من حروف أم من أرقام أو من أي شكل من الإشارات والرموز المخصصة لمعنى واضح مهما كان مصدرها أو صور تحويلها وذلك حسب التفصيل الآتي: (٤٠)

١- السندات الإلكترونية تكون مقبولة بوصفها دليلاً كاملاً في الإثبات ولها نفس حجية الأدلة الكتابية الورقية بشرط تحديد الشخص الذي صدر منه السند قانوناً وان يكون السند الإلكتروني متضمناً لكامل السند الأصلي.

٢- في حالة عدم تحديد القانون لشروط السند الإلكتروني أو عدم وجود اتفاق صحيح بين الأطراف، فإن للقاضي أن يفصل بالنزاعات المتعلقة بالأدلة الكتابية بكافة طرق الإثبات أياً كان مصدر السند.

٣- تكون للسندات الإلكترونية حجية الأدلة الكتابية الورقية في الإثبات.

٤- يعكس التوقيع اللازم لإتمام التصرف القانوني، شخصية من صدر منه وهو يعبر عن رضا الموقع بالالتزامات الناجمة عن هذا التصرف، وعندما يصدر التوقيع من موظف حكومي فإنه يعطي الصفة الشرعية لهذا التصرف أما إذا كان التوقيع إلكترونياً فإن القانون يفترض التزام الموقع بهذا التوقيع، ويفترض ان السند الموقع إلكترونياً يكون مطابقاً للسند الأصلي الورقي إذا كان قد صدر بالشروط التي يحددها القانون ((.

وبنفس هذا الاتجاه سار المشرع البحريني في قانون التجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٢، إذ نصت المادة الخامسة منه - والتي جاءت تحت عنوان ((حجية

٤٠. د. عباس العبودي - مصدر سابق - ص ١٣٦، د. محمد سعد خليفة - مصدر سابق -

السجلات الإلكترونية))^(٤١) - على انه ((١- للسجلات الإلكترونية ذات الحجية المقررة في الإثبات للمحررات العرفية، ولا ينكر الأثر القانوني للمعلومات الواردة في السجلات الإلكترونية، من حيث صحتها وإمكان العمل بمقتضاها لمجرد ورودها. ٢- إذا أوجب القانون على أن تكون المعلومات ثابتة بالكتابة أو رتب أثراً قانونياً على عدم الالتزام بذلك، فان ورود المعلومات في سجل إلكتروني يفى بمتطلبات هذا القانون بشرط أن تكون المعلومات قابلة للدخول عليها واستخراجها لا حقاً عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك.....))^(٤٢).

موقف المشرع العراقي من حجية الوثيقة المعلوماتية في الإثبات من مراجعة نصوص قانون الإثبات العراق رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ نجد أن المادة (١٠٤) من تنص على انه ((للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية)).

ومن هذا النص يتبين أن المشرع العراقي قد أجاز للمحكمة أن تستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية، وهذا النص عام يشمل كل وسائل التقدم العلمي الجديد في الإثبات ومنها الوثيقة المعلوماتية.

إلا انه يلاحظ على هذا النص بأنه غير كاف، وكان بإمكان المشرع العراقي أن يأخذ من هذه الوسائل موقفاً واضحاً ويتدخل بتحديد حجيتها في الإثبات، ولكنه ترك الأمر للقضاء وجعل هذه الأمور مجرد قرائن قضائية والقاعدة في الإثبات بالقرائن القضائية مقيدة إلا فيما يجوز إثباته بالشهادة فلا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية في التصرفات القانونية التي تتجاوز خمسة آلاف دينار أو التصرفات التي

٤١. عرفت المادة (١) من هذا القانون السجل الإلكتروني بأنه ((السجل الذي يتم إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بثه أو حفظه بوسيلة إلكترونية)).

٤٢. وينفس هذا الاتجاه سار المشرع الأردني في قانون الأوراق المالية رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ إذ تنص المادة (٧٢/ج) منه على انه ((على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات. بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات أجهزة التلكس والفاكسميلي)) وينفس هذا المعنى اخذ نص المادة (٩٢/ب) من مشروع قانون البنوك الأردني الجديد.

تنفي ما يخالف الثابت بالكتابة، فضلاً عن ذلك فإن سلطة القاضي في الأخذ بوسائل التقدم العلمي سلطة جوازية للقاضي مطلق الحرية في الاعتماد على هذه الوسائل أو عدم الاعتماد عليها، أمام في الدليل الكتابي فإن القاضي ملزم بالأخذ به إن توافرت شروط صحته.

وعليه فإن جعل الوثائق المعلوماتية والسندات الإلكترونية في التشريع العراقي في حكم القرائن القضائية، قصور في التشريع يجدر بالمشرع تلافيه، وذلك أن ظهور وسائل التقدم العلمي في الإثبات ومنها الوثائق المعلوماتية المستخرجة من الحاسب الآلي، ودقة البيانات التي تتضمنها هذه السندات، أدى إلى قلب المبادئ التي قامت عليها التفرقة بين القرائن القانونية والقرائن القضائية، وهو قيام القرائن القانونية على ارجح الاحتمالات وأقواها بوصفها دليلاً ثابتاً يفترض المشرع وجوده، في حين أصبحت القرائن القضائية المستمدة من وسائل التقدم العلمي، تدخل ضمن القرائن القانونية إذ أنها تؤدي إلى يقين لا يقل قوة عن الاحتمال الذي تقوم عليه بعض القرائن القانونية^(٤٣). ولذلك كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يأخذ هذه الظاهرة بعين الاعتبار ويجعل من هذه الوسائل على الأقل قرائن قانونية بحسب الأحوال لكي يكون بذلك مساهماً لركب التطور الهائل الذي وصلت إليه تكنولوجيا وسائل التقدم العلمي في الإثبات.

٤٣. ينظر د. عباس العبودي - مصدر سابق - ص ١٤٦ - ١٤٧.

المبحث الثالث

ضرورة النص الخاص لتجريم التزوير في الوثيقة المعلوماتية

وجدنا من خلال استعراض المباحث السابقة، أن هناك حاجة ملحة لإصدار تشريع خاص لتجريم التزوير المعلوماتي وحسم كل خلاف حول صلاحية أو عدم صلاحية الوثيقة المعلوماتية لوصف المحرر. وان أي محاولة لتطويع النصوص القانونية التقليدية سيؤدي إلى تشويه المبادئ المستقرة في النظام الجنائي.

لذا نجد أن الكثير من الدول سارعت إلى إصدار القوانين العقابية الخاصة التي تجرم كل تغيير للحقيقة في الوثيقة المعلوماتية، ومن هذه الدول الولايات المتحدة وبريطانيا وبلجيكا وألمانيا وأستراليا وفرنسا^(٤٤).

وان كنا لا نؤمن باقتباس قوانيناً من قوانين الدول الغربية لاختلافها عنا في تقاليدنا وقيمها ومعتقداتها. إلا إننا في هذا المجال لا نرى ضيراً في الاسترشاد بقوانين هذه الدول، ما دمنا نعالج أوضاع أفرزها عصر المعلوماتية وأصبحنا مجبرين لا مخيرين في الاندماج بهذا العصر، فالأمر عام لا يتعلق بأخلاقية مجتمع ولا بخصوصية أمة ولا مرجعية دين.

ومن خلال اطلاعنا، وجدنا - كما بينا - إن هناك العديد من الدول التي أصدرت القوانين الخاصة بجريمة التزوير المعلوماتي، إلا إن التجربة الفرنسية تعد من وجهة نظرنا من أفضل التجارب التشريعية في هذا المجال، ولأهميتها فإننا سنتعرض لها هنا بشيء من التفصيل.

تزوير الوثيقة المعلوماتية في التشريع الفرنسي

استحدث المشرع الفرنسي، بموجب قانون الغش المعلوماتي الصادر في ٥ كانون الثاني ١٩٨٠ المواد ٤٦٢ / ٥ ، ٤٦٢ / ٦ ، وبموجب هاتين المادتين أصبحت جريمة التزوير في المحررات وجريمة استعمال هذه المحررات المزورة صوراً

٤٤. لمزيد من التفصيل ينظر د. محمد سامي الشوا - مصدر سابق - ص ١٦٣ وما بعدها.

للتجريم مستقلة عن الصور المستحدثة وهي تزوير المستندات المعالجة معلوماتياً مع استعمالها.

لكن بصدور القانون الفرنسي الجديد في ١٦ / ١٢ / ١٩٩٢ استبدل المشرع بنص المادة (١/٤٤١) وما بعدها ببعض نصوص قانون العقوبات التقليدية التي كانت تخص تزوير المحررات الرسمية والعرفية، كذلك المواد ٤٦٢ / ٥ ، ٤٦٢ / ٦ المتعلقة بالغش المعلوماتي.

ولأهمية نص المادة (١/٤٤١) فإننا سنبين نص هذه المادة، التي تنص على انه ((يُعدّ تزويراً كل تغيير تدليسي للحقيقة، يكون من طبيعته أن يسبب ضرراً، ويتم بأي وسيلة مهما كانت، في محرر أو أي سند أو دعامة للتعبير عن الرأي والذي يكون موضوعه أو الذي من الممكن أن يكون له اثر في إنشاء دليل على حق أو فعل تكون له نتائج قانونية، ويعاقب على التزوير واستعمال المحرر المزور بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٣٠٠,٠٠٠ فرنك)).

كما نصت المادة (٢/٤٤١) بأنه ((يعاقب على التزوير الذي يرتكب في مستند مُسلم بواسطة الإدارة بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها ٧٠٠,٠٠٠ فرنك متى ارتكب التزوير أو استعمل في الآتي:

١- بواسطة شخص مؤتمن على السلطة أو مكلف بخدمة عامة، وقد تصرف في حدود وظيفته.

٢- وأما بطريقة اعتيادية.

٣- وأما بقصد تسهيل ارتكاب جريمة وتزوير مستند ثبت انه أُعطي لفاعل الجريمة كي يفلت من العقاب)).

وعلى ذلك نجد أن المشرع الفرنسي افترض أن تغيير الحقيقة يتم بأي وسيلة كانت، فلم يحصر الطرق التي تقع بها جريمة التزوير كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي (المادة ٢٨٧ ف ١ ، ف ٢) وقانون العقوبات المصري.

ومن ثم تحقق تغيير الحقيقة بأي طريقة كانت، والأهم من ذلك إن المشرع الفرنسي كما هو مبين في المادة أعلاه لم يأخذ بالمفهوم التقليدي للمحرر الذي يكون محلاً لجريمة التزوير، فنتحقق هذه الجريمة ولو كان تغيير الحقيقة قد وقع على

مستند مكتوب أو وسيلة غير عادية ومن ضمنها مستخرجات الحاسب الآلي المطبوعة مستند أو دعامة، وهو تعبير عام ينصرف إلى الوثائق المعلوماتية كالدعامات المغناطيسية والشرائط الممغنطة وهو ما يطلق عليه Floppy desk or (C.D).

والمتمعن في نص المادة ٤٤١ يجد أن المشرع الفرنسي حقق بهذا النص هدفين:

الأول: إن نص المادة ٤٤١ أصبح يستوعب حالات التزوير العادي في المحررات إلى جانب تزوير الوثيقة المعلوماتية، وذلك بتجريم التزوير الواقع على وثيقة معلوماتية مطبوعة على سند أو دعامة وبأي وسيلة وبالتالي شملت هذه المادة ما كان منصوصاً عليه في المواد ٤٦٢ / ٤ ، ٤٦٢ / ٥ في شأن التزوير الواقع على الوثيقة المعالجة معلوماتياً.

الثاني: أخرج المشرع الفرنسي بهذا النص جريمتي تزوير المستندات المعالجة آلياً واستعمالها من بين جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات^(٤٥). وذلك أمر منطقي يجد مبرره في اختلاف المصلحة المحمية بالقانون والتي تقف وراء تجريم كل منهما، فالمصلحة المحمية في تجريم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات هي مصلحة فردية تخص صاحب هذا النظام المعلوماتي ومن يسيطر عليه فرداً أو شركة، على حين أن المصلحة التي يحميها القانون بصدد جريمة

٤٥. إذ عالج المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٣ جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وشدد العقاب إذا نتج عن الدخول أو البقاء غير المشروع محو أو تعديل في المعطيات أو عدم صلاحية النظام لأداء وظائفه وعالج في الفقرة الثانية من المادة ذاتها جريمة التعطيل أو الإفساد المقصود لنظام المعالجة الآلية للمعطيات. أما الفقرة الثالثة فقد خصصها لجريمة الاعتداء المقصود عن طريق الغش وذلك بإدخال معطيات أو تعديل أو محو للمعطيات عن طريق الغش. وفي الفقرة الرابعة من ذات المادة فقد عالج فيها جريمة الاتفاق الجنائي لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاثة المتقدمة. ينظر أستاذتنا د. واثبة داود السعدي - الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب - مجلة العلوم القانونية - كلية القانون - جامعة بغداد - العدد الأول - المجلد الثامن عشر - ٢٠٠٤ - ص ٧٦ - ٧٧.

تزوير المستندات والمحركات ومنها الوثيقة المعلوماتية، هي حماية الثقة العامة التي افترضها المشرع في هذا السندات.

خاتمة البحث

من خلال ما تقدم، يبدو لنا وبجلاء إن الإشكالية التي تكمن في جريمة التزوير المعلوماتي هي الوثيقة المعلوماتية، فنصوص التقليدية التزوير والتي تشترط وجود المحرر كمحل لهذه الجريمة، قد لا تسعنا لتجريم تغيير الحقيقة الذي يقع على الوثيقة المعلوماتية وهي محل التزوير المعلوماتي.

لذا كان لزاماً علينا أن نبين مفهوم الوثيقة المعلوماتية، وبهذا الصدد وجدنا أن ضرورات مواكبة التطور العلمي في مجال الحاسب والانترنت تفرض علينا الأخذ بالمفهوم الواسع للوثيقة المعلوماتية بحيث تشمل كل مستخرجات الحاسب الآلي ورقية كانت أم غير ورقية وتشمل أيضاً ما يمكن عرضه على الشاشة الخاصة به إذا ما اخذ بنظر الاعتبار المعاملات التجارية التي تتم عن طريق الوسيط الإلكتروني دون إشراف أو تدخل الشخص الطبيعي وهذه ما يسمى ((بالمعاملات الإلكترونية المؤتمته)).

وبعد التمييز بين الوثيقة المعلوماتية وما قد يختلط معها من مفاهيم حديثة أوجدها الحاسب كالبرامج والبيانات، انتهجنا في بحثنا المنهج التقريبي فحاولنا التقريب بين محل جريمة التزوير التقليدي ((المحرر)) والوثيقة المعلوماتية الأمر الذي من خلاله بينا ماهية المحرر بمفهومه التقليدي ومدى انطباقه على الوثيقة المعلوماتية، وحيث لا يمكن أن يكون هناك محرر بدون توافر شرط الكتابة من جهة، وصلاحيته للإثبات من جهة أخرى، ناقشنا مدى توافر هذين الأمرين في الوثيقة المعلوماتية فوجدنا من الضروري إذا ما أردنا أن نعترف بوصف المحرر للوثيقة المعلوماتية، أن نأخذ بالمفهوم الواسع للكتابة يتمثل في ترك اصطلاح الكتابة دون تحديد ليتسنى تفسيرها وفقاً للتطور التكنولوجي الهائل في هذا المجال واعترفنا أيضاً بصلاحيته الوثيقة المعلوماتية للإثبات سواء في نطاق القانون الجنائي أم في

نطاق القانون الخاص ولاسيما وأن الكثير من التشريعات التي تنظم موضوع التجارة الإلكترونية والمعاملات المصرفية قد أعطت للوثيقة المعلوماتية هذه الحجية القانونية.

ولكي لا نشوه المفاهيم القانونية التقليدية بمحاولة تطويعها على هذه الظاهرة أو تلك، وجدنا الحاجة ملحة إلى إصدار تشريع خاص يعالج جرائم الحاسب بشكل عام وجريمة التزوير المعلوماتي بشكل خاص. ولعل في تجارب الدول الأخرى - التي سبقتنا في هذا المجال - المعين الوافي لكل من يريد أن يُقدم على مثل هذه الخطوة التشريعية شرط أن لا يتعارض ذلك مع القيم والمبادئ التي تقوم عليها مجتمعاتنا. ولحين أن يرى مثل هذا التشريع النور، نرى انه بالإمكان إعمال نصوص جريمة التزوير التقليدية في مجال التزوير المعلوماتي دون أن يتضمن ذلك إهداراً لمبدأ الشرعية الجزائية، إذا اعترف المشرع بالحجية القانونية للوثيقة المعلوماتية لاسيما وان جميع عناصر جريمة التزوير التقليدية من تغيير الحقيقة، وحصر طرق التزوير، والضرر والقصد الجنائي، من الممكن تحققها في جريمة التزوير المعلوماتي، والأمر برمته متروك لحكمة القاضي وفطنته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب

- ١- د. احمد حسام طه تمام - الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية ٢٠٠٠.
- ٢- د. جميل عبد الباقي الصغير - القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة - الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي - ط ١ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٠.
- ٣- د. عباس العبودي - الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٠.
- ٤- د. عبد الفتاح بيومي حجازي - النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية - الكتاب الثاني - الحماية الجنائية والمعلوماتية لنظام الحكومة الإلكترونية - ط ١ - دار الفكر الجامعي - ٢٠٠٣.
- ٥- د. عبد الفتاح بيومي حجازي - الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت - دار الكتب القانونية - ٢٠٠٤.
- ٦- عفيفي كامل عفيفي - جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية و دور الشرطة والقانون - منشورات الحلبي الحكومية - ٢٠٠٣.
- ٧- عماد محمد سلامة - الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج - ط ١ - دار وائل للنشر - عمان - ٢٠٠٥.
- ٨- عمر حسن المومني - التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية (دراسة قانونية وتحليلية مقارنة) - ط ١ - دار وائل للنشر - عمان - ٢٠٠٣.
- ٩- د. عمرو احمد حسبو - حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠.
- ١٠- د. فخري عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) - مطبعة الزمان - بغداد - ١٩٩٦.

- ١١- د. فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) - دار النهضة العربية - ١٩٨٨.
- ١٢- د. ماهر عبد شويش - شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) - ط ٢ - الموصل - ١٩٩٧.
- ١٣- د. مدحت عبد الحليم رمضان - الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠١.
- ١٤- د. محمد حسام محمود لطفي - الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الإلكتروني - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٧.
- ١٥- د. محمد زكي أبو عامر، د. علي عبد القادر القهوجي - القانون الجنائي (القسم الخاص) - الدار الجامعية - الإسكندرية - ١٩٨٨.
- ١٦- د. محمد سامي الشوا - ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٤.
- ١٧- د. محمد سعد خليفة - مشكلة البيع عبر الانترنت - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٤.
- ١٨- د. محمد نجيب حسني - شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - ١٩٧٢.
- ١٩- د. نائلة عادل محمد فريد قورة - جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية - ط ١ - منشورات الحلبي الحقوقية - ٢٠٠٥.
- ٢٠- د. هلالى عبد الللة احمد - حجية المستخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢.
- ٢١- د. واثبة داود السعدي - قانون العقوبات (القسم الخاص) - جامعة بغداد كلية القانون - ١٩٨٨ - ١٩٨٩.

ب- البحوث

١- د. آلاء يعقوب - أحكام التوقيع الرقمي في القانون العراقي - مجلة كلية الحقوق - جامعة النهدين - المجلد ٧ - العدد ١٢ - كانون الأول - ٢٠٠٤.

٢- د. محمد حماد مرهج - الصعوبات التي تعترض تطبيق نصوص جريمة السرقة على برامج الحاسب الآلي - مجلة الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون - العدد ٢٠ - كانون الثاني - ٢٠٠٤.

٣- د. واثبة داود السعدي - الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب - مجلة العلوم القانونية - كلية القانون - جامعة بغداد - العدد الأول - المجلد الثامن عشر - ٢٠٠٤.

٤- يونس عرب - حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية بحث متاح على شبكة الانترنت على الموقع:

[HTTP://WWW.ARABLAW.ORG/ARAB20%NET203%HTM](http://www.arablaw.org/arab20%net203%htm)

ج - القوانين

١- القانون البحريني للتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٢.

٢- القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠.

٣- القانون المصري الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

٤- قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

٥- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٦- قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٤٧.

٧- قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- (1) Code pénal français édition 2001.
- (2) Croz – l'apport au droit pénal à la théorie général du droit de l'informatique- J.c.p-ed-1988.
- (3) R. Gassin – Criminologie – précis – Dalloz – 1988.
- (4) R. Vouin – précis du droit pénal spécial – 2ed.